@ 305 @ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعَارِيَّةُ وَضَمَانِهَا
الْأَحْكَامُ : جَمْعُ حُكْمٍ , وَالْحُكْمُ مَعْنَاهُ الْأَثَرُ الْمُتَرَتِّبُ
وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى هَذَا الْعُنْوَانِ الْآثَارُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى
الْعَارِيَّةُ , وَالضَّمَانَاتُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ . (مَادَّةُ 813
) : الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعَارِيَّةِ بِدُونِ بَدَلٍ فَلَيْسَ
لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ أُجْرَةً بَعْدَ الِاسْتِعْمَالِ .
الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعَارِيَّةُ مَجَّانًا . وَلِلْمُعِيرِ
الثَّوَابُ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ لِإِتْيَانِهِ الْخَيْرَ مَعَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ .
وَقَدْ تَوَضَّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (765) أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعَارَةِ
أَنْ تَكُونَ مَجَّانًا . وَعَلَيْهِ لَوْ اُشْتُرِطَ فِي الْإِعَارَةِ بَدَلٌ
انْقَلَبَتْ إلَى إجَارَةٍ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (434) وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْمُسْتَعِيرَ إذَا انْتَفَعَ بِالْعَارِيَّةِ تَكُونُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ مَجَّانًا
. لِذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَةً مِنْ الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ
الِاسْتِعْمَالِ أَيْ إذَا قَدِمَ الْمُعِيرُ عَلَى الْإِعَارَةِ بَعْدَ أَنْ
اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَعِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أُجْرَةَ تِلْكَ
الْمُدَّةِ فَإِنْ طَلَبَ وَادَّعَى تُرَدُّ دَعْوَاهُ . الِاخْتِلَافُ فِي الْإِعَارَةِ
وَالْإِجَارَةِ : هَذِهِ الْمَادَّةُ فِيمَا إذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ
الْعَقْدَ عَقْدُ الْإِعَارَةِ أَمَّا إذَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَادَّعَى صَاحِبُ
الْمَالِ أَنَّهَا إجَارَةٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهَا إعَارَةٌ . يَعْنِي لَوْ
رَكِبَ أَحَدٌ دَابَّةَ آخَرَ لِلذَّهَابِ إلَى مَحَلٍّ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ
صَاحِبُ الدَّابَّةِ : أَجَّرْتُك إيَّاهَا فَأَعْطِنِي أُجْرَتَهَا , وَقَالَ
الرَّاكِبُ : أَعَرْتنِي إيَّاهَا إعَارَةً وَلَيْسَ لَك أُجْرَةٌ وَاخْتَلَفَا عَلَى
هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لِلرَّاكِبِ ; لِأَنَّ الرَّاكِبَ مُنْكِرٌ لِلْأُجْرَةِ
اُنْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ (8 , 76) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 813)
الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ
نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . مَثَلًا
إذَا سَقَطَتْ الْمِرْآةُ الْمُعَارَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا عَمْدٍ أَوْ

زَلَقَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَتْ الْمِرْآةُ وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ .
وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْبِسَاطِ الْمُعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَّثَ بِهِ وَنَقَصَتْ
قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ . الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ يَعْنِي
أَنَّهُ لَوْ تَلِفَتْ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا
تَقْصِيرٍ أَوْ فُقِدَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ إيَّاهَا
حَسْبَ الْمُعْتَادِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ فِي حَالِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ
فِي غَيْرِ حَالِ الِاسْتِعْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . وَقَدْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الْقَائِلِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ } . الْوَجْهُ
الثَّانِي : بِمَا أَنَّ الْمُسْتَعَارَ قَدْ أُخِذَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى
وَجْهِ الِاسْتِيفَاءِ ' اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ الرَّهْنِ ' وَلَا عَلَى سَبِيلِ
الْمُبَادَلَةِ ' اُحْتُرِزَ بِهِ عَنْ سَوْمِ الشِّرَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ تَسْمِيَةِ
الثَّمَنِ , فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ; لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَدِّي
بِإِذْنِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (881) أَلَا تَرَى لَوْ أَذِنَ أَحَدٌ بِإِتْلَافِ
مَالِهِ وَأَتْلَفَهُ الْآخَرُ فَلَا يَلْزَمُ